9558 - لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة بعض .

(ت (رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وبرقم (1292) . وقال : حديث حسن صحيح .

وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذي (4 / 514) لا يبيع . ص) عن ابن عمر)